

زامية من الناس **قوله** او عنان بفتح العين كما في شرح
 المجمع **قوله** وكل دين لازم احدها بما تنص فيه الشركة
 اي يجوز ان يقع مشترك او ان لم توجد الشركة فيه يطلب
 به كل منهما **قوله** كالشرا الى اخره هو الموعود به **قوله**
 وتنصن الوكالة اي اذ المنص على المفاوضة والوكالة
 بل على الكفالة فقط او صرح بكوننا نحن لا تنصن الكفالة
قوله وتساوي مالهما لا المخرج وبالعكس اي تساوي
 المخرج لا المالين ليس على الملاقاة لما قال قاضي خلت
 لا يستلزم المساواة في المخرج عند علمنا المثلثة فان
 شرط المساواة في المخرج او شرط لاحدهما فضل مخرج
 ان شرط العمل عليهما كان المخرج بينهما على ما شرط على
 جميعا او عمل احدهما وان الاخر وان شرط العمل على
 المشروط له فضل المخرج جاز ايضا وان شرط العمل
 على اقلهما دحلا يجوز ان ياتي وكذا في العناية وقال
 فيها لو شرط العمل على احدهما وشرط المخرج بينهما
 على قدر راس مالهما جاز ويكون مال الذي لا يعمل عليه
 بضاعة عند العامل له ربحه وعليه وصنيعة **قوله**
 ثم يرجع على شريكه حصته منه اي من الثمن يعني اذا
 صدقه اما لو اختلفا بان ادعى شرا عبد للشركة
 وهلك فعليه البينة لانه يدعي حقه الرجوع وذاك
 منكروا القول له كما في التبيين **قوله** ولا يصلح ان
 لراس

لراس مال الشركة كان ينبغي افراد الضمير لرجوعه
 للتبر ولعله ثناء لملاحظة النقطة منه **قوله** وبالعرض
 بعد بيع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر الى اخره
 اي تنص هذه الشركة وهي شركة عقد في المختار تنص
 للتدوير واختاره شيخ الاسلام وصاحب الزخير
 والمرني من اصحاب الشافعي رحمهم الله ومال شمس
 الائمة وصاحب الهداية الى انه لا يجوز عقد الشركة
 ولا يفي ضعفه كذا في البرهان انتهى وحمل بعضهم
 ما ذكرهنا على ما اذا تساوي قيمة العرضين واما اذا
 تفاوتت فبيدع صاحب الأقل بقدر ما يثبت به الشركة
 وهذا الحمل غير محتاج اليه فعلم ان قوله بعد بيع كل
 نصف عرضه بنصف عرض الاخر وقع اتفاقا او قصدا
 ليكون شاملا للمفاوضة والهيان وقوله عرضه بنصف
 عرض الاخر وقع اتفاقا لا لوباعه بالدرهم ثم عقد
 الشركة في العرض الذي باعه جاز ايضا كما في التبيين
قوله وان ملك احد المفاوضين قال في شرح القدر
 والمجمع ودرر البحار ومواهب الرحمن واذا ملك ما تنص
 به الشركة صارت عنانا **قوله** وقبض لم يذكره اولياء
 لان البطل للمفاوضة زيادة مال احدها فزيادة القبض
 غير مرفوعة مع الملك لا يهاهما المشرط القبض في النقطة
 المورث وقد حصل ملكه بمجرد موت المورث والمورث